

## القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

### تعليمات رقم ز/10 لسنة 2003

تعليمات وإجراءات تسجيل أصناف الخضراوات الصادرة بمقتضى المادة 17/ب  
من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

#### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات تسجيل أصناف الخضراوات لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية 0

#### المادة (2)

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الزراعة

- اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة 17/ب من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.

#### المادة (3)

لا يجوز إنتاج أو استيراد أو تداول تقاوي أصناف الخضراوات محليا لأغراض تجارية أو للاستعمال الخاص و التي تخضع أصنافها للتسجيل ما لم تكن مسجلة لدى وزارة الزراعة.

#### المادة (4)

لا ينظر بطلب تسجيل أصناف الخضراوات ما لم تكن الجهة صاحبة الطلب هي :  
أ. مؤسسة علمية تعمل في مجال تطوير أصناف الحاصلات الزراعية 0  
ب. مؤسسة أو شركة مرخصة لغايات إنتاج التقاوي 0  
ج. مؤسسة أو شركة مرخصة لغايات استيراد وتداول التقاوي 0

#### المادة (5)

يقدم طلب تسجيل الصنف من قبل ممثل إحدى المؤسسات المبينة في المادة رقم (4) من هذه التعليمات إلى مقرر اللجنة مرفقا به ما يلي:

- أ. شهادة مصدقة تثبت أن الشركة المنتجة مرخصة لغايات إنتاج تقاوي الحاصلات الزراعية أو لغايات تداول التقاوي، مصدقة حسب الأصول من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ وتقدم مرة واحدة وتعتمد لتسجيل أصناف أخرى لنفس الشركة على أن تجدد مره كل خمس سنوات 0
- ب. شهادة مصدقة أصلية تعرف الصنف المراد تسجيله تحديدا، وتبين الاسم المراد تسجيله به في الأردن والاسم المرادف له في الشركة المنتجة إن وجد أو من الشركة التي تملك وكالة تجارية له. وتكون هذه الشهادة صادرة منها أو من الجهة الرسمية المخولة في بلد المنشأ بتسجيل البذور ومصدقة حسب الأصول في الحالتين.
- ج. الوثائق المبينة للتجارب الحقلية التي تبين مواصفات الأصناف المنتجة محليا مدعومة بالأرقام والمقارنات مع الأصناف الشاهدة.
- د. كتالوج ونشرة فنية أو وثيقة مروسه أصلية من الشركة المنتجة المحلية الخارجية أو من الشركة التي تملك وكالة تجارية له تبين ما يلي:  
1. الاسم التجاري للصنف المراد تسجيله به والاسم المرادف في بلد المنشأ إن وجد.  
2. اسم وعنوان الجهة المنتجة أو التي تملك وكالة تجارية له.  
3. المجموعة التي يتبعها الصنف ( عادي، هجين، بارثينوكاريبيك 0 الخ )  
4. المواصفات البستانية(طبيعية النمو الخضري، موعد النضج، مواصفات الثمار) وضرورة بيان الصفات النباتية الرئيسية والخاصة بكل نوع نباتي.  
5. مقاومة أو تحمل الصنف للأفات الزراعية  
6. استعمالات الصنف من حيث التسويق، التصنيع، الاستهلاك الطازج 000 الخ  
7. الظروف المناخية والبيئية الملائمة للإنتاج 0

#### المادة (6)

تحدد فترة ستين يوما كحد أعلى من تاريخ تقديم الطلب والوثائق المطلوبة للبت في تسجيل الصنف من قبل اللجنة.

#### المادة (7)

إذا تمت الموافقة على تسجيل الصنف يبلغ صاحب العلاقة خطيا بذلك ويطلب منه استكمال إجراءات التسجيل خلال تسعين يوما من

تاريخ صدور الموافقة .

#### المادة (8)

أ. يستوفى من قيمة بدل التسجيل خمسة دنانير بدل دراسة الوثائق المتعلقة بالتسجيل عند تقديم الطلب وتكون غير مستردة إذا رفض الطلب، ويستوفى المبلغ المتبقي من القيمة عند إصدار شهادة التسجيل وفقاً لما ورد في القرار ز/1 لسنة 2003 .

ب. يستوفى ذات البديل كاملاً عند إعادة التسجيل وذلك حسب القرار رقم ز/1 لسنة 2003 ( قرار بديل الخدمات الزراعية لسنة 2003).

#### المادة (9)

الأصناف التي تقرر اللجنة تسجيلها تسجل في السجل المخصص لذلك تحت رقم مسلسل ويمنح طالب التسجيل شهادة خاصة بذلك.

#### المادة (10)

لوزير السماح للجهات المسموح لها بتداول التقاوي باستيراد وتداول الأصناف المسجلة لدى الوزارة وبكميات تجارية دون أن يقتصر ذلك على الشركة المسجلة للصف شريطة أن يكون من نفس البلد والمصدر المسجل على أساسه.

#### المادة (11)

لوزير السماح للجهة المسجلة للصف تغيير اسمه شريطة إحضار وثيقة أصلية من الشركة الأم مبينة الاسم القديم والحديث للصف مصدقة من قبل الجهة المخولة في بلد المنشأ.

#### المادة (12)

يحق للجنة متابعة الأصناف المسجلة ( المحلية والمستوردة ) ومطابقة مواصفاتها في حقول المزارعين.

#### المادة (13)

لوزير السماح للمؤسسات العلمية والشركات الزراعية المرخصة باستيراد كميات من التقاوي للصف قبل تسجيله وذلك كميات لأغراض التجارب والكميات المبينة في المادة رقم (5) من التعليمات رقم ز/11/2003 .

#### المادة (14)

يسري تسجيل الصف لمدة حددها الأعلى 5 سنوات من تاريخ تسجيله وعلى ذوي العلاقة إعادة تسجيل الصف وذلك خلال (90) يوماً من انتهاء مدة التسجيل، وتقدم الوثائق الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات على أن تكون الوثيقة الأولى الواردة في (أ) من نفس المادة مصدقة من الجهة المسؤولة في بلد المنشأ في حين تكون باقي الوثائق مصدقة من الشركة المنتجة

#### المادة (15)

يلغى تسجيل الصف المسجل حكماً في الحالات التالية :

1. إذا لم تستكمل إجراءات التسجيل خلال تسعين يوماً من قرار الموافقة على التسجيل
2. إذا تبين أنه تم تسجيل الصف بناء على معلومات غير صحيحة.
3. إذا ثبت أن الصف غير صالح للظروف البيئية المحلية.
4. إذا لم يتم إعادة التسجيل خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء التسجيل.

#### المادة (16)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (18) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.

#### المادة (17)

تلغى التعليمات والقرارات ذات العلاقة والصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973